رمي الجمار

قبل الزوال يوم النحر

إعـــداد

د . الوليد بن عبدالرحمن آل فريان

أستاذ مشارك - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين، وبعد:

فهذا بحث في بيان حكم رمي الجمار قبل الزوال يوم النحر؛ وذلك لما للرمي من أهمية كبيرة، فهو شعيرة عظيمة من شعائر الحج[١] يقيم بها العبدُ ذكر الله تعالى[٢]، ويحيي سنة إبراهيم عليه السلام[٣] تعظيماً لله واقتداءً برسول الله ﷺ وإظهاراً للصبر على طاعة الله وإرغاماً للشيطان وحزبه، وهو: تحية منى، وبه يتم التحلل الأول من الإحرام ويبتدئ به الحاج آخر المنازل قبل الفراغ من نسكه.

ولما يكتنف الرمي يوم النحر من أحكام تتعلق بوقته، رأيت من المتعين الحديث عنه وبسط الكلام فيه؛ إيضاحاً للأحكام الشرعية ورفعاً لما يقع من أخطاء في هذه المسائل.

وجعلت البحث في مقدمة وتمهيد و مطلبين وخاتمة.

أشرتُ في المقدمة: إلى أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج، وبيَّنت في التمهيد معنى رمي الجمار قبل الزوال يوم النحر.

---

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (التكملة) ٢٩٥، ٣٧٥.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "إنما جُعل رمي الجمار والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل" أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٨٨٨، والترمذي في الجامع، رقم ٩٠٢، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٦٤/٦، ١٩٣، والحاكم في المستدرك ٤٥٩/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٧/١، ٣٠٦ عن ابن عباس، وابن حبان في الصحيح، رقم ٣٨٦٨ من حديث عائشة.

المطلب الأول : حكم رمي الجمار يوم النحر قبل الفجر، و فيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم رمي الجمار يوم النحر قبل منتصف الليل.

والمسألة الثانية : حكم رمي الجمار يوم النحر بعد منتصف الليل.

المطلب الثاني : حكم رمي الجمار يوم النحر بعد الفجر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم رمي الجمار يوم النحر قبل طلوع الشمس.

المسألة الثانية : حكم رمي الجمار يوم النحر بعد طلوع الشمس.

ثم الخاتمة، والفهارس.

وقد سلكتُ في تأليف هذا البحث المنهج التالي :

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

٢- الدراسة الفقهية المقارنة للمسائل.

٣- بيان معاني الألفاظ الغامضة وتفسير المصطلحات.

٤- الترجمة للأعلام غير المشاهير.

٥- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل، وأن يبصرنا بأمور ديننا وسنة نبينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

معنى رمي الجمار قبل الزوال يوم النحر

الرمي : القذف والرجم ونبذ الشيء، قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال : الآية ١٧][(١)] .

والجِمار: جمع جَمرة، وتطلق على الحصى الصغار، وعلى مكان اجتماعه وهو موضع الرمي[(٢)]، ويُسمَّى رمي الجمار التجمير[(٣)].

والمقصود: رمي جمرة العقبة [(٤)]؛ لأنه لا يشرع رمي شيء من الجمار سواها يوم النحر باتفاق أهل العلم [(٥)].

والزوال: الذهاب والاضمحلال، وزوالُ الشمس ميلها عن كبد السماء إلى الغرب، يقال: زالت الشمس وزاغت ودلكت[(٦)]، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٧٨]، وهو أول وقت الظهر.

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٢٧٧/١٥ ، وابن فارس، مقاييس اللغة ٤٣٥/٢.

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٧٥/١١، والزاهر ٢٧٥ ، وابن فارس، مقاييس اللغة ٤٧٧/١ ، وقيل سُمي موضع الرمي بالجمار: من الإجمار، وهو الإسراع. ينظر: الأزرقي، أخبار مكة ١٨٠/٢.

(٣) ينظر: البغدادي، الخزانة ١٢٥/١١ ، وابن عبد البر، الاستذكار ٤٢٨/١١.

(٤) تسمى جمرة العقبة؛ نسبة إلى العقبة وهي الطريق في الجبل لاستنادها عليه قديماً. ويطلق عليها الجمرة الكبرى والعظمى؛ لأنها ترمى سائر أيام منى ، والجمرة الأخيرة: لأنها آخر الجمار في منى وأقربها إلى مكة وبينها وبين الجمرة الوسطى خمسمائة ذراع تقريباً. ينظر: الفاكهي ٣٠٧/٤.

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٦٥، وابن عبد البر، التمهيد ٤٤٥/١١.

(٦) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٢٥١/١٣.

ويوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، سُمي يوم النحر: لأنه أول أيام نحر الهدي والأضاحي، ويسمَّى يوم العيد ويوم الحج الأكبر[١]، كما أخبر النبي ﷺ [٢].

ورمي الجمار في الاصطلاح: الرجم بحصى مخصوص في مكان مخصوص وزمن مخصوص[٣].

أما رمي الجمار قبل الزوال يوم النحر، فهو: الرجم بحصى مخصوص في مكان مخصوص قبل دخول وقت صلاة الظهر يوم العيد.

أو يقال: الرجم بحصى الخَذْف[٤] في مكان الرمي قبل دخول وقت صلاة الظهر يوم العيد.

---

(١) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: ابن الجلاب، التفريع ٣٥٤/١، وعبد الوهاب، عيون المجالس ٨٦٢/٢، والنووي، المجموع ١٦١/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢٤/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٥، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٥٨، والبخاري في الصحيح ٥٧٤/٣ معلقاً عن ابن عمر، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٣/٣، ٤١٢/٥ عن رجل عن النبي ﷺ بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١٢/٣.

(٤) حصى الخَذْف: الحصى الصغار مثل النوى. ينظر: الأزهري، الزاهر ٢٧٤، وهو الذي رمى به النبي ﷺ كما في حديث جابر وغيره. وعامة أهل العلم على أنه لا يجوز الرمي بغير الحصى. ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٤/٣، والشافعي، الأم ١٨٠/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٩٨/٩.

المطلب الأول :

حكم رمي الجمار يوم النحر قبل الفجر

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم رمي الجمار يوم النحر قبل منتصف الليل

المسألة الثانية :

حكم رمي الجمار يوم النحر بعد منتصف الليل

المسألة الأولى

حكم رمي الجمار يوم النحر

قبل منتصف الليل

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب الإفاضة إلى المزدلفة ليلة النحر، وأنها منسك من مناسك الحج[١]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٩][٢]، وقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٨]، ولفعل النبي ﷺ[٣].

ولا يجوز في قول عامة أهل العلم الدفع من مزدلفة إلى منى قبل نصف الليل[٤].

لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد في ذلك، وإنما رخَّص للنساء والضعفة أن ينصرفوا

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢/٤٨٣، والقرافي، الذخيرة ٣/٢٦٣، والعمراني، البيان ٤/٣٢٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٩/١٨١، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم" الاستذكار ١١/٢٥٨.

(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ١/٣١٠، والنووي، المجموع ٨/١٢١، وثم: لمطلق العطف؛ لحديث عائشة: رواه البخاري في الصحيح، رقم ١٦٦٥، ومسلم في الصحيح، رقم ١٢١٩، وفيها تقديم وتأخير. ينظر: الطبري، التفسير ٤/١٨٤.

(٣) كما في حديث جابر، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢١٨، والنسائي في المجتبى ٥/٢٠٢.

(٤) وهو قول: الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية وهي المذهب. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢/٤٨٤، والعمراني، البيان ٤/٣٢٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٩/١٨١، والمرداوي، الإنصاف ٩/١٨١، والمراد بنصف الليل أي: نصف الليل من حين وصول الحاج إلى المزدلفة، وهو يختلف بحسب طول الليل وقصره. وعليه: يخرَّج فعل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما. ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢٩٨.

بعد منتصف الليل[١].

ولهذا اتفقت الفقهاء: على أنه لا يُشرع رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة النحر، ولا يجزئ، ومن رمى وجبت عليه الإعادة[٢].

(١) كما في حديث عبدالله بن عمر: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٦٧٦، ومسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٥، وأحمد في المسند ٣٣/٢، وحديث عبد الله بن عباس: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٦٧٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٣، وأحمد في المسند ٣٢١/١، وحديث أم حبيبة: أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٢، وحديث عائشة: أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٠.

(٢) ينظر: المصادر الفقهية السابقة، والقرافي، الذخيرة ٢٦٤/٣، والعمراني، البيان ٣٣١/٤.

المسألة الثانية

حكم رمي الجمار يوم النحر

بعد منتصف الليل

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، على قولين:

القول الأول : يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد منتصف الليل.

وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وهي المذهب[١]، وقال به عطاء[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وعكرمة بن خالد[٤]، وطاووس[٥] ومجاهد[٦] والنخعي[٧] وسعيد بن

---

(١) ينظر: النووي، المجموع ١٨٠/٨، والعمراني، البيان ٣٣١/٤، والمرداوي، الإنصاف ٢٠١/٩.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١١٤هـ. ينظر: التقريب. ٦٧٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦.

(٤) هو: عكرمة بن خالد بن العاص، ثقة. مات بعد عطاء. ينظر: التقريب، ٦٨٧.

(٥) هو: طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦هـ. وقيل بعد ذلك. ينظر: التقريب، ص٤٦٢.

(٦) هو: مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المقرئ الإمام المفسر، وثقه ابن معين وأبو زرعة قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين ومائة أو ثلاث، ومولده سنة إحدى وعشرين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الإعلام وكان من التابعين، أدرك جماعة من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري وعائشة، . توفي بالكوفة سنة خمس أو ست وتسعين. قيل: عاش (٤٩) سنة، وقيل: عاش (٥٨) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤- ٥٢٩).

جبير[١][٢].

القول الثاني: لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الفجر ولا يجزئ.

وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[٣]، وقال به النخعي والثوري[٤] وإسحاق[٥]، وابن المنذر[٦][٧]، واختاره ابن القيم[٨][٩].

---

(١) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي، الفقيه أحد الإعلام قال اللالكائي: ثقة إمام حجة، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتل سنة خمس وتسعين كهلاً، قتله الحجاج فما أمهل بعده. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٠٨ والتكملة ٣٥٧، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٠، وانظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٤/٦٨، وابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٥١، والمرداوي، الإنصاف ٩/٢٠٢.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله أحد الأئمة الإعلام، قال الخطيب: كان الثوري علماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته، توفي سنة إحدى وستين ومائة، ومولده سنة سبع وسبعين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، محدث فقيه. ولد عام ١٦٦هـ، ومات عام ٢٤٣هـ. ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة ١/٢٨٦.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، محدث فقيه. له كتاب الإجماع والأوسط والإشراف وغيرها. ولد عام ٢٤٢هـ، ومات عام ٣١٨هـ. ينظر: الذهبي، التذكرة ٣/٧٨٢.

(٧) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١١/٢٦١. وابن القيم، تهذيب مختصر أبي داود ٢/٤٠٥.

(٨) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ في دمشق، وبرع في علوم عديدة. ولازم شيخه ابن تيمية ونهل من علومه. من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، ومدارج السالكين، وغيرها، توفي سنة ٧٥١ بدمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/٤٤٧.

(٩) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٢/٢٥٢.

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: حديث أسماء بنت أبي بكر[١] رضي الله عنها: أنها ارتحلت من مزدلفة بعد غياب القمر ليلة النحر، ومضت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن بالرمي قبل طلوع الفجر.

ونوقش: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الرمي كان بعد طلوع الفجر: لأن غياب القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر[٣].

وأجيب عنه: بأنها رجعت فصلت الصبح في منزلها، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر[٤].

الوجه الثاني: أن الرمي قبل الفجر خاص بالنساء ومن في حكمهم في زمن النبي ﷺ[٥].

---

(١) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، القرشية التيمية، أم عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً بمكة، هاجرت إلى المدينة، وعاشت حتى تولى ابنها عبد الله الخلافة، وماتت بعد مقتل ابنها بأيام عام ٧٣هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة ١٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٦٧٩، ومسلم في الصحيح، رقم ١٢٩١، وأحمد في المسند ٣٤٧/٦.

والظُّعُن: جمع ظَعينة وهي المرأة؛ لأن زوجها يظعن بها، أي: يرحل. ينظر: الفيومي. المصباح المنير، ص٣١٤.

(٣) ينظر: ابن القيم، تهذيب مختصر السنن ٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٦٤/١١.

(٥) ينظر: ابن القيم، تهذيب مختصر السنن ٤٠٦/٢، والفيروز آبادي، عون المعبود ١٣٩/٢.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا دليل على الخصوصية، والأصل العموم.

الجواب الثاني: أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث، أنها قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

الوجه الثالث: أنه معارض بما جاء عن أسماء: أنها كانت لا تُفيض حتى تصلّي الصبح[(٢)].

وأجيب عنه: بأنه لا تعارض بينهما: فقد تكون فعلت هذا في عام وفعلت ذلك في عام آخر[(٣)].

الدليل الثاني: حديث عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة[(٤)] ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[(٥)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز لأم سلمة أن ترمي الجمرة قبل الفجر.

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٣، والبيهقي في السنن ١٣٣/٦، والمعرفة ٣١٧/٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٨٩٦.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٦٤/١١.

(٤) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع، وماتت عام ٦٢هـ. ينظر: التقريب، ١٣٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٢، والدارقطني في السنن ٢٧٦/٢، والحاكم في المستدرك ٤٦٩/١، والبيهقي في السنن ١٣٣/٥.

(٦) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٢٤٩/٢، وتهذيب مختصر السنن ٤٠٤/٢ عن أحمد.

وأجيب عنه: بأن الحديث صحيح[١].

الوجه الثاني: أن المراد قبل صلاة الفجر لا طلوع الفجر[٢].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الفجر إذا أطلق، فإن المراد: طلوع الفجر لا صلاة الفجر.

الجواب الثاني: أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث، أن النبي ﷺ: أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر[٣]. ولم يكن لها أن تفعل، إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك[٤].

الوجه الثالث: أنه خاص بأم سلمة[٥].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: بأن دعوى الخصوصية لا دليل عليها.

الجواب الثاني: أنه قد جاء عن أم سلمة، أنها قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميتُ بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح[٦].

---

(١) صححه: البيهقي، والنووي، وابن كثير، وابن حجر، والذهبي. ينظر: سنن البيهقي ١٣٣/٥. والنووي، المجموع ١٣٩/٨، وابن كثير، البداية ٥٩٧/٧، قال: إسناد جيد قوي، رجاله ثقات، وابن حجر، التلخيص ٢٥٨/٢.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩١/٦، وأبو يعلى في المسند، رقم ٧٠٠٠، وضعفه أحمد، كما في زاد المعاد ٢٤٩/٢، وعن الأثرم، في الشرح الكبير ٢٠٢/٩ احتج به أحمد.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٦٤/١١، ٢٦٠.

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٥/٢.

(٦) أخرجه الخلال، كما في زاد المعاد ٢٤٩/٢، وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه الدارقطني في السنن ٢٧٣/٢. وفي صحيح مسلم رقم ١٢٩٢ أن النبي ﷺ: أذن لأم حبيبة.

الوجه الرابع: أنه خاص بالنساء ومن في حكمهم في زمن النبي ﷺ[١].

وأجيب عنه: بأن دعوى الخصوصية لا دليل عليها.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ: بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن لأهله أن يرموا قبل الفجر؛ لأن المعية معناها المصاحبة والمقارنة[٣].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[٤].

وأجيب: بأنه حديث حسن بشواهده[٥].

الدليل الرابع: القياس على الرمي بعد طلوع الفجر؛ لأن كلاً منهما وقت للدفع من المزدلفة[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ: قدَّم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس[٧].

---

(١) ينظر: ابن القيم، تهذيب مختصر السنن ٢/٤٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي في المسند، رقم ٢٧٢٩، والطبراني في الكبير، رقم ١٢٢٢٠، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٠٧، بلفظ "قبل الفجر".

(٣) ينظر: سيبويه، الكتاب ٤/٢٢٨، ومغني اللبيب، لابن هشام ١/٤٣٩.

(٤) في رواته شُعبة مولى ابن عباس. سيئ الحفظ. ينظر: ابن حجر، التقريب ٤٣٦.

(٥) شهد له: حديث عائشة، وأسماء وغيرهما.

(٦) ينظر: العمراني، البيان ٤/٣٣١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٩/٢٠٢.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٠، والترمذي في الجامع، رقم ٨٩٣، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٥/٢٧٠، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٢٥، وأحمد في المسند ١/٢٣٤، ٢٢٧، ٣١١، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧١، وأخرجه البيهقي في السنن ٥/١٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٧، بلفظ: "لا ترموا الجمار حتى تصبحوا".

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر ألا تُرمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ومقتضى ذلك ألا ترمى قبل طلوع الفجر، وظاهر الأمر الوجوب.

ونوقش: بأن الأمر محمول على الاستحباب[١]؛ ولذلك رمى نساؤه وأهل بيته قبل الفجر، كما تقدم[٢].

الدليل الثاني: أن الرمي يحصل به التحلل من الإحرام، فلا يصح إيقاعه في زمن الإحرام[٣].

ونوقش: بأنه قياس مع النص، فلا اعتبار له.

الدليل الثالث: أن ليلة العيد وقت للوقوف بعرفة والمزدلفة بالإجماع[٤]، فلا يُزاحم بنسك ثالث.

ونوقش: بأن الوقوف بعرفة والمزدلفة نسكان مختلفان ولم يمنع ذلك من اشتراكهما في الوقت، فلا يمنع من أن يشركهما نسك آخر.

ويناقش أيضاً بما سبق في الدليل الثاني.

الدليل الرابع: القياس على الرمي قبل منتصف الليل[٥].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الانصراف من المزدلفة لا يُشرع قبل منتصف الليل؛ ولأن القياس لا يجوز أن يعارض به النص.

---

(١) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٤٣٩/٣، والعمراني، البيان ٣٣١/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٢/٩.

(٢) وسيأتي: اتفاقُ الأئمة الأربعة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٥/٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ٤٢ ، ٤٥.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٦٥/٣.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول: وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين: ولأنه إذا جاز له الانصراف من المزدلفة قبل الفجر[1]: فلا معنى للقول بعدم جواز الرمي.

(١) عامة أهل العلم: على جواز الانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل؛ لما تقدم من الأدلة. ولعموم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال ليلة المزدلفة: "يا بني أخي يا بني هاشم تعجَّلوا قبل زحام الناس" رواه أحمد في المسند ٣٧١/١ بإسناد صحيح، وحديث عُروة بن مضرس: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٥٠، والترمذي في الجامع ٨٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٢١٣/٥، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠١٦، وأحمد في المسند ١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢. ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٣/٣، والعمراني، البيان ٣٢٥/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٨١/٩. أما الضعفة والنساء ومن في حكمهم: فلهم الانصراف باتفاق أهل العلم. ينظر: فتح القدير ٤٨٣/٢، والشرح الكبير ١٨٣/٩، وقال: لا نعلم فيه خلافاً.

المطلب الثاني :

حكم رمي الجمار يوم النحر بعد الفجر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم رمي الجمار يوم النحر قبل طلوع الشمس

المسألة الثانية :

حكم رمي الجمار يوم النحر بعد طلوع الشمس

المسألة الأولى

حكم رمي الجمار يوم النحر

قبل طلوع الشمس

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم رمي الجمار يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، على قولين:

القول الأول: يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس.

وقال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس إلا للنساء والضعفة.

وروي عن: عطاء، ومجاهد، وطاووس، والثوري، والنخعي[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على جواز الرمي يوم النحر قبل الفجر: وإذا جاز الرمي قبل الفجر جاز بعد الفجر، من باب أولى.

ونوقش: بأنها خاصة بالنساء ومَن في حكمهم.

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٩٩/٢، والقرافي، الذخيرة ٢٦٤/٣، والعمراني، البيان ٣٣١/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠١/٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٤، التكملة ٢٣٥، ٣٥٥، ٣٥٧، وانظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس ٨٣٨/٢، وابن عبد البر، التمهيد ١١/١٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٢/٩.

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٢٥٢/٢، وقال: قول جماعة من أهل العلم.

وأجيب: بأنه لا دليل على الخصوصية[١].

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس، قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، وقال: أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وغيرهم من باب أولى ممن لا عذر له[٤].

ونوقش: بأن الأمر محمول على الاستحباب[٥].

الدليل الثاني: حديث جابر، أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى[٦].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يرم جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، والأصل أن فعله يقتضي الوجوب[٧].

---

(١) ينظر: ما تقدم في المطلب الأول.

(٢) ابن المنذر، كتاب الإجماع، ص ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٠، والنسائي في المجتبى ٥/٢٧٠، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/٢٣٤ ، ٣١١، وابن حبان في الصحيح، رقم ٣٨٦٩.

(٤) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد ٢/٢٥٢.

(٥) ينظر: ما يأتي في المسألة الثانية.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٩، وأحمد في المسند ٣/٣١٢، ٤٠٠.

(٧) لحديث جابر "لتأخذوا عني مناسككم" أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٧، وأحمد في المسند ٣/٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨.

ونوقش: بأن فعله ﷺ معارض بإذنه بالرمي قبل طلوع الشمس، فيحمل على الاستحباب.

الدليل الثالث: قول ابن عباس ﷺ : ما إخال أحداً يعقل يرمي حتى تطلع الشمس[1].

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب.

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول: لظهور أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٤ ، ٣١١.

المسألة الثانية

حكم رمي الجمار يوم النحر

بعد طلوع الشمس

السنة رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس[١]، وأن يبدأ: بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة[٢]. فإن قدَّم شيئاً من هذه الأفعال على الرمي، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تقديم النحر على الرمي.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا شيء فيه[٣].

الحالة الثانية: تقديم الحلق على الرمي.

واختلف العلماء في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء على من قدم الحلق على الرمي.

وقال به: الصاحبان من الحنفية، وبعض المالكية، وهو الصحيح من قولي

---

(١) وشذ من قال: بأنه يُسن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٨٩/٢، وابن عبد البر، الاستذكار ٢٦٥/١١، والهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٢/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠١/٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٠٢/٩.

(٢) كما في حديث جابر المتقدم، وحديث أنس عند مسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٥ وغيرهما. وينظر: المصادر السابقة. وشذ من قال: بأنه لا يجوز للقارن الحلق قبل الطواف. ينظر: الإعلام. لابن الملقن ٣٤٥/٦.

(٣) ينظر: ابن الملقن، الإعلام ٣٥١/٦، ويدل لذلك: حديث عبد الله بن عمرو "نحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج" أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٦، وحديث ابن عباس، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٨٤، ١٧٢٢، ٦٦٦٦، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه. التمهيد ٢١/١٢.

الشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب[١]، وهو قول عطاء وإسحاق[٢].

القول الثاني: لا شيء على من قدم الحلق على الرمي، إلا أن يفعله عامداً عالماً فعليه دم.

وقال به: أحمد في رواية[٣]، وهو قول: سعيد بن جُبير، وجابر بن زيد[٤]، وقتادة[٥]، والنخعي[٦].

القول الثالث: يجب على من قدم الحلق على الرمي الدم.

وقال به: أبو حنيفة، وهو المشهور عن المالكية، والقول الثاني للشافعي[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج[٨].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير مع الهداية ٦٢/٣، والقرافي، الذخيرة ٢٦٧/٣، والنووي، الروضة ١٠٢/٣، والمرداوي، الإنصاف ٢١٩/٩.

(٢) ينظر: الترمذي، الجامع ٢٨١/٣، والطبري، تهذيب الآثار ٣٨٥/١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢٠/٩.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٢١/٩.

(٤) هو: جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، ثقة فقيه، مات سنة ٩٣هـ. ينظر: التقريب، ١٩١.

(٥) هو: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الإعلام، قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة، توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(٦) ينظر ابن عبد البر، التمهيد ٢٠/١٢ وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢٠/٩.

(٧) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٦١/٣، والقرافي، الذخيرة ٢٦٧/٣، والنووي، المجموع ١٩٤/٨.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠، ٢١٠.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى عن الذي حلق قبل أن يرمي الحرج، وهو التضييق والتبعة[١].

ونوقش: بأن نفي الحرج لا يتناول نفي وجوب الدم[٢].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحرج يعم الإثم ووجوب الدم، فيحمل على ذلك جميعاً.

الجوب الثاني: أنه لو كان وجوب الدم غير منفي لبينه النبي ﷺ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

الدليل الثاني: حديث جابر، أن رجلاً قال: يا رسول الله: حلقت قبل أن أرمي. قال: لا حرج[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى عن الذي حلق قبل أن يرمي الحرج، وهو التضييق والتبعة.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الذي قبله، وأجيب عنه: بما أجيب به أيضاً.

الدليل الثالث: أن من حلق قبل الرمي أتى بالحلق في وقته، فأجزأه[٥].

ونوقش: بأنه وإن أجزأه الحلق إلا أنه أخل بواجب الترتيب.

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم بأن الترتيب واجب: لأن النبي ﷺ نفى الحرج عمن لم يرتب.

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٣٧/٤، والنووي، شرح صحيح مسلم ٥٥/٩.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٦٢/٣، والمازري، المعلم ٩٩/٢.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٤٩٣/٣، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٣، والطبري في تهذيب الآثار ٣٧٨/١. قال البوصيري في المصباح ٣٢/٣: صحيح الإسناد.

(٥) ينظر: الطبري، تهذيب الآثار ٣٨٢/١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢/٩.

الدليل الرابع: أن الحلق نسك وليس إطلاقاً من محظور[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحلق إطلاق من محظور[٢]، فلا يجوز قبل الرمي[٣].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحلق نسك؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [سورة الحج : الآية ٢٩]، واللام للأمر.

وقوله: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [سورة الفتح : الآية ٢٧].

فعبر عن النسك ببعض أفعاله[٤].

الجواب الثاني: أن الحلق على القول بأنه إطلاق من محظور لا يقتضي وجوب الترتيب[٥].

الوجه الثاني: أن الحلق على القول بأنه نسك يجب أن يكون بعد الرمي لا قبله؛ لوجوب الترتيب بين الأنساك.

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٨٩/٢، والقاضي عبد الوهاب، عيون المجالس ٧٨٦/٢، ٨٤١، والهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٠/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢١٤/٩.

(٢) وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، ينظر: النووي، المجموع ١٩٤/٨، والمرداوي، الإنصاف ٢١٤/٩.

(٣) ينظر: العمراني، البيان ٣٤٣/٤.

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢١٤/٩، وابن تيمية، شرح العمدة ٥٤١/٢، وعدم وقوف التحلل عليه لا يدل على أنه ليس بنسك: لأن له مأخذاً آخر، فلا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون سبباً من أسباب التحلل. ينظر: المصدر السابق، وابن الملقن، الإعلام ٣٤٧/٦.

(٥) فالمذهب عند الشافعية أنه إطلاق من محظور، والأصح عندهم جواز تقديمه على الرمي. ينظر: العمراني، البيان ٣٤٣/٤، والنووي، المجموع ١٩٤/٨، وابن الملقن، الإعلام ٣٤٧/٦.

وأجيب عنه: بأن الترتيب بين الأنساك ليس واجباً يوم النحر: لأن النبي ﷺ نفى الحرج عمن لم يرتب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى. قال: فأتاه رجل فقال: يا رسول الله: إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي. فحلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج، فما سمعته يومئذ يُسأل عن أمر مما ينسى الإنسان أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعله ولا حرج[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى الحرج عن الجاهل والناسي، ولم ينف ذلك عن العالم العامد. فيبقى الأصل، وهو وجوب الترتيب.

ونوقش: بأن نفي النبي ﷺ الحرج عن الجاهل والناسي لا يمنع من نفي الحرج عمن سواهما، وقد تقدم ذكر الأدلة على عموم نفي الحرج.

الدليل الثاني: رفع الشرع المؤاخذة عن الجاهل والناسي.

ونوقش: بأن سقوط المؤاخذة عنهما لا يمنع من سقوطها في حق غيرهما. وقد مضى الدليل على سقوطها في حق العالم العامد.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث أنس، أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى: ونحر، ثم حلق[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٨، ومسلم في الصحيح. رقم ١٣٠٦، وأحمد في المسند ٢٠٢/٢، ٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٥، وأحمد في المسند ١١١/٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٥٦.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب أفعال الحج يوم النحر وأمر بالاقتداء به[١]، فمن ترك الترتيب فقد أخل بالواجب.

ونوقش: بأن الترتيب ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ نفى الحرج عمن لم يرتب.

الدليل الثاني: قول ابن عباس: من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليرق دماً[٢].

ونوقش: بأنه ضعيف.

الدليل الثالث: القياس على الإحرام دون الميقات: لأن الإخراج عن الزمان كالإخراج عن المكان[٣].

ونوقش: بأن القياس مع النص لا اعتبار له.

الدليل الرابع: أن الحلق تم قبل التحلل الأول[٤].

ونوقش: بأن الحلق نسك وليس إطلاقاً من محظور.

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

الحالة الثالثة : تقديم طواف الإفاضة على الرمي .

واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا شيء على من قدم الطواف على الرمي.

---

(١) كما في حديث جابر وغيره.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/٦٣.

(٤) ابن الملقن، الإعلام ٦/٣٤٦.

وقال به: الصاحبان من الحنفية، وهو الصحيح من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب[١].

القول الثاني: لا شيء على من قدم الطواف على الرمي إذا كان جاهلاً أو ناسياً وإن فعله عامداً عالماً فعليه دم.

وقال به: أحمد في رواية[٢].

القول الثالث: يجب على من قدم الطواف على الرمي الدم ولا إعادة عليه.

وقال به: أبو حنيفة ومالك في رواية وهي المشهورة، والشافعي في قول[٣].

القول الرابع: يجب على من قدم الطواف على الرمي الإعادة ولا دم عليه.

وقال به مالك في رواية[٤].

الأدلـة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ وآتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج[٥].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير مع الهداية ٦٢/٣، والهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٢/٤، والمرداوي، الإنصاف ٢١٩/٩.

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢١/٩ رواية الأثرم وأبي طالب.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٦٢/٣، والقرافي، الذخيرة ٢٦٧/٣، ٢٧١، والنووي، الروضة ١٠٢/٣.

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٦٧/٣، ٢٧١.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦، وأحمد في المسند ٢١٠/٢.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى عن الذي أفاض قبل الرمي الحرج، وهو التضييق والتبعة[١].

ونوقش: بأن نفي الحرج لا يتناول نفي وجوب الدم والفساد.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحرج يعني الإثم ووجوب الدم والفساد، فيحمل عليها جميعاً[٢].

الجواب الثاني: أنه لو كان شيئاً منها غير منفي لبينه النبي ﷺ: لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زُرتُ قبل أن أرمي. قال: لا حرج[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى عن الذي زار البيت قبل الرمي الحرج، وهو الضيق والتبعة.

ونوقش: بما نوقش به الحديث الذي قبله. وأجيب عنه: بما أجيب به أيضاً.

الدليل الثالث: حديث جابر، أن رجلاً قال: طفت قبل أن أرمي يا رسول الله. فقال: "ارم ولا حرج"[٥].

---

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٢٧/٤، وابن فارس، مقاييس اللغة ٥٠/٢، والطبري، تهذيب الآثار ٣٨٨/١، والنووي، شرح صحيح مسلم ٥٥/٩. وأخرج الطبري في تهذيب الآثار ٣٨١/١: عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سُئل عن رجل طاف قبل أن يرمي قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، إن الله قد رفع عنكم الضيق والحرج.

(٢) ينظر: الطبري، تهذيب الآثار ٣٨٢/١.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٤٩٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٢٢، ٦٦٦٦.

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح، رقم ٣٨٧٨.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى عن الذي طاف قبل الرمي الحرج، وهو الضيق والتبعة.

ونوقش: بما نوقش به الحديث الذي قبله. وأجيب عنه بما أجيب به أيضاً.

الدليل الرابع: أنه أتى بالطواف في وقته فأجزأه[١].

ونوقش: بأنه وإن أجزأه الطواف، إلا أنه يجب عليه الدم للإخلال بالترتيب.

وأجيب عنه: بأنه لا يُسلم بأن الترتيب واجب؛ فقد نفى النبي ﷺ الحرج عمن لم يرتب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله لم أشعر. نحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ قال: انحر ولا حرج، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج[٢].

وفي لفظ : إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج[٣].

وفي لفظ: فما سمعته يومئذ يُسأل عن أمر مما ينسى الإنسان أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ : افعل ولا حرج[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ إنما نفى الحرج عن الجاهل والناسي، فلا يتعدّى إلى غيرهما.

---

(١) ينظر: الطبري، تهذيب الآثار ٣٨٢/١ ، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٦ ، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦ ، وأحمد في المسند ١٩٢/٢، ٢١٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٢، ٢٠٢ ، وأخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٧ ، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦ بلفظ: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦ ، وأحمد في المسند ٢١٧/٢.

ونوقش: بأن نفي الحرج عن الجاهل والناسي لا يمنع من نفي الحرج عن غيرهما؛ وقد مضى ذكر الأدلة على نفي الحرج مطلقاً.

الدليل الثاني: عموم الأدلة على دفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل دون العامد، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].

ونوقش: بأن سقوط المؤاخذة عن الناسي والجاهل لا يمنع من سقوطها في حق العامد؛ وقد مضى الدليل على سقوطها عنه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث جابر، أن النبي ﷺ: رمى جمرة العقبة، ثم نحر، ثم أفاض إلى البيت[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب أعمال الحج يوم النحر، وأمر أن يأخذ الناس المناسك عنه[2]، فمن أخل بالترتيب فقد ترك واجباً.

ونوقش: بأن الترتيب ليس واجباً؛ لأن النبي ﷺ نفى الحرج عمن لم يرتب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وإيفاء النذور وهو الرمي والحلق والذبح[3]، فمن أخل بالترتيب فقد ترك واجباً.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢١٨، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠.

(٢) كما في حديث جابر "لتأخذوا عني مناسككم" أخرجه مسلم، رقم ١٢٩٧، وغيره.

(٣) ينظر: القرطبي، التفسير ١٤/٣٧٨.

ونوقش: بأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وإنما يفيد مطلق الجمع[١].

الدليل الثالث: قول ابن عباس: من قدم شيئاً من حجه أو أخَّره فليرق دماً[٢].

ونوقش: بأنه ضعيف[٣].

الدليل الرابع: القياس على الإحرام دون الميقات: لأن الإخراج عن الزمان كالإخراج عن المكان[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع النص فلا اعتبار له.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: قول ابن عمر: من أفاض قبل أن يحلق: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يُفيض[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ من أخل بالترتيب وجبت عليه الإعادة.

ونوقش: بأن الأمر محمول على الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من أفاض قبل الرمي أن يعيد.

الدليل الثاني: أن الطواف بعد الرمي واجب يمكن تداركه، فيجب عليه إعادته.

ونوقش: بأنه واجب نفى النبي ﷺ الحرج عمن تركه، فلا تجب الإعادة.

---

(١) ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب ٤٦٣/١، والمقّري، عمل من طب، ص١٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة التكملة ٤١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

(٣) فيه إبراهيم بن مهاجر، ضعيف، قال ابن عبد البر: ولا يصح ذلك عنه. ينظر: التمهيد ٢٠/١٢. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٦٣/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطبري في التهذيب ٢٨٣/١، ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٢٢/٩.

الترجيح :

والراجـــح – والله أعلـم – هـو القـــول الأول : لقـوة أدلتـه وورود المناقـشة علـى أدلـة المخالفـين[1].

(١) بل حكى ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/٢٢١ ، الاتفاق على أن الإعادة غير واجبة. قال: "ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء".

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن شعيرة رمي الجمار عبادة جليلة حدد الشرع زمانها ومكانها ، وعين عددها ، وبين صفة أدائها : حتى تكون محققة للغاية التي شرعت من أجلها.

وإذا كان أهل العلم متفقون على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل نصف الليل ، ومتفقون على أن الأفضل أن ترمى ضحى يوم النحر ، إلا أنه قد رخص النبي ﷺ لمن شاء أن يرميها قبل ذلك : سواء قبل طلوع الفجر أو بعده، وسواء قبل طلوع الشمس أو بعده : ليتسنى للحاج أن يتمم أعمال الحج الأخرى في يسر وسهولة.

ولم يحجر عليه أن يبدأ ذلك اليوم بما شاء من الأفعال المشروعة ، وإن كان الأكمل له أن يفتتحها بتحية منى وهو الرمي، ثم ينحر هديه، ثم يحلق، ثم يفيض إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة، وقد قضى تفثه وأزال شعثه وخرج في أجمل زينة وأبهى حُلة، وذلك بعد يومين قضاهما متنقلاً بين المشاعر ، متعرضاً لما يتعرض له المسافر من تعب ونصب ، فمنح الحاج فرصة للراحة، واختيار ما يتلاءم مع قدرته وطاقته، وأتاح للحجاج أداء المناسك في أوقات مختلفة ، بعيداً عن التزاحم والاجتماع في مكان واحد.

وفي هذا ما يكشف عما تتسم به هذه العبادة العظيمة من مظاهر اليسر ورفع الحرج ، دون مخالفة للسنة أو افتيات على الدين، ومن غير إعنات للنفس ، وتقحم للمهالك ، وتضييع لحكمة الحج وإفساد بهجته.

المصادر والمراجع

(١) الإجماع لابن المنذر، نشر دار طيبة بالرياض، عام ١٤٠٢هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، عام ١٣٣٥هـ.

(٣) أخبار مكة، للأزرقي، نشر دار الثقافة بمكة عام ١٣٨٥هـ.

(٤) أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام ١٤١٤هـ.

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.

(٦) الإصابة، لابن حجر، ط/ الكليات الأزهرية.

(٧) الإعلام لابن الملقن، ط/ دار العاصمة، عام ١٤٢١هـ.

(٨) الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت.

(٩) الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.

(١٠) البحر المحيط للزركشي، ط/ وزارة الأوقاف في الكويت.

(١١) البداية والنهاية لابن كثير، ط/ دار هجر، عام ١٤١٩هـ.

(١٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، ط/ دار الغرب، عام ١٤٠٧هـ.

(١٣) البيان، للعمراني، ط/ دار المنهاج، عام ١٤٢١هـ.

(١٤) تحفة المحتاج للهيتمي، ط/ دار الفكر.

(١٥) تذكرة الحفاظ للذهبي، نشر إحياء التراث العربي ببيروت.

(١٦) التفريع لابن الجلاب، نشر دار العربي الإسلامي عام ١٤٠٨هـ.

(١٧) تفسير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢هـ.

(١٨) تفسير القرطبي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٢٧هـ.

(١٩) التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.

(٢٠) تكملة المصنف لابن أبي شيبة. ط/ دار عالم الكتب، عام ١٤٠٨هـ.

(٢١) التلخيص الحبير. لابن حجر، ط/ اليماني. عام ١٣٨٤هـ.

(٢٢) التمهيد، لابن عبد البر. ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ. مع الموطأ.

(٢٣) تهذيب الآثار للطبري، ط/ جامعة الإمام، عام ١٤٠٣هـ.

(٢٤) تهذيب اللغة للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.

(٢٥) تهذيب مختصر أبي داود لابن القيم، ط/ أنصار السنة، عام ١٣٦٧هـ.

(٢٦) الخزانة للبغدادي، ط/ مكتبة الخانجي بمصر، عام ١٤٠٣هـ.

(٢٧) الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٤هـ.

(٢٨) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط/ مكتبة العبيكان، عام ١٤٢٥هـ.

(٢٩) روضة الطالبين للنووي، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٥هـ.

(٣٠) زاد المعاد، لابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١هـ.

(٣١) الزاهر للأزهري، ط/ دار البشائر، عام ١٤١٩هـ.

(٣٢) سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.

(٣٣) سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨هـ.

(٣٤) سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦هـ.

(٣٥) السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.

(٣٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٠١هـ.

(٣٧) شرح العمدة لابن تيمية، نشر مكتبة الحرمين بالرياض، عام ١٤٠٩هـ.

(٣٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.

(٣٩) شرح الكوكب المنير للفتوحي، ط/ جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠هـ.

(٤٠) شرح صحيح مسلم للنووي، الطبعة المصرية، عام ١٣٤٩هـ.

(٤١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط/ دار الأنوار المحمدية، عام ١٣٨٧هـ.

(٤٢) صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.

(٤٣) صحيح البخاري، مع فتح الباري.

(٤٤) صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٤٠٠هـ.

(٤٥) طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ط/ الأمانة العامة، عام ١٤١٩هـ.

(٤٦) الطبقات، لابن سعد، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض. عام ١٣٨٨هـ.

(٤٧) عمل من طب لمن حب للمقري، ط/ دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ.

(٤٨) عون المعبود للفيروز آبادي، ط/ المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ.

(٤٩) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب، ط/ مكتبة ابن رشد، عام ١٤٢١هـ.

(٥٠) فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٨٩هـ.

(٥١) الكتاب لسيبويه، ط/ الهيئة العربية للكتاب، عام ١٣٩٧هـ.

(٥٢) المبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة ببيروت.

(٥٣) المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

(٥٤) المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام ١٣٩١هـ.

(٥٥) مراتب الإجماع لابن حزم، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤١٩هـ.

(٥٦) المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.

(٥٧) مسند الطيالسي، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

(٥٨) المسند لأبي يعلى، نشر دار المأمون، عام ١٤٠٤هـ.

(٥٩) المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.

(٦٠) مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.

(٦١) المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.

(٦٢) المصنف، لابن أبي شيبة، نشر الدار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.

(٦٣) المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ

(٦٤) المعرفة، للبيهقي، نشر دار الوفاء بمصر، عام ١٤١٢هـ.

(٦٥) المعلم للمازري، ط/ الدار التونسية، عام ١٤٠٨هـ.

(٦٦) مغني اللبيب، لابن هشام، ط/ دار الفكر، عام ١٣٨٤هـ.

(٦٧) مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.

(٦٨) الموطأ لمالك، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.

(٦٩) نهاية المحتاج للرملي، ط/ المكتبة الإسلامية.

* * * *